الأمم المتحدة

A/HRC/19/31–E/CN.6/2012/12

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
9 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
٢٧ شباط/فبراير – ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

لجنة وضع المرأة
الدورة السادسة والخمسون
٢٧ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠١٢
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

خطة العمل المشتركة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير استعراضا للتعاون بين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويرد فيه أيضا عرض لخطتهما المشتركة لعام ٢٠١٢.

* E/CN.6/2012/12.

221211 221211 11-63197 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – استعراض التعاون في عام ٢٠١١ ..... ٣

ألف – الآليات والمبادرات المشتركة بين الوكالات ٣

باء – هيئات معاهدات حقوق الإنسان ٥

جيم – الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان ٦

دال – التعاون على المستوى القطري ٧

هاء – الهيئات الحكومية الدولية ١٠

واو – نشر المعلومات وتطوير الأدوات ١١

ثالثا – خطة العمل المشتركة لعام ٢٠١٢ ..... ١٢

رابعا – توصيات بطرائق جديدة ومعززة للتعاون بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٥

أولا – مقدمة

١ – يُقدم هذا التقرير وفقاً لقرار لجنة وضع المرأة ٢/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر E/1994/27، الفصل الأول – جيم)، وقرارها ٥/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (انظر E/1995/26، الفصل الأول – جيم)، وقرار مفوضية حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (انظر E/1997/23، الفصل الثاني – ألف)، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر A/63/53، الفصل الأول – ألف)، وبناء على تلك القرارات، جرت العادة بأن يتم سنوياً إعداد خطة عمل مشتركة.

٢ – لقد وفر إنشاء الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) فرصة لزيادة التنسيق بين كيانات منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما يشمل التنسيق بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد أحرزت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقدماً في مجال إعداد استراتيجية تنسيق تستند إلى الآليات القائمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١١، قدمت المفوضية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه إسهامات أثناء إعداد الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ التي وافق عليها المجلس التنفيذي لهذه الهيئة في حزيران/يونيه ٢٠١١. وتكثف التعاون بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية والخطط جارية لتعزيز تعاونهما ضمن إطار استراتيجي واسع متفق عليه. ويرد أدناه عرض لمجالات التعاون الرئيسية التي اضطلعت فيها الهيئة والمفوضية بأنشطة مشتركة عام ٢٠١٢، وكذلك لخطط التعاون بينهما لعام ٢٠١٢. وبعض الأنشطة التي جرى تسليط الضوء عليها هي أنشطة مستمرة، وبعضها الآخر عبارة عن مبادرات جديدة. وليس القصد من قائمة الأنشطة الأربعة المشتركة أن تكون شاملة.

ثانيا – استعراض التعاون في عام ٢٠١١

ألف – الآليات والمبادرات المشتركة بين الوكالات

٣ – استمرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعاون ضمن إطار الآليات المشتركة بين الوكالات. وشارك كلا الكيانين في الدورة العاشرة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التي عقدت في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير عام ٢٠١١ في نيويورك. وشارك كلاهما في أعمال عدد من فرق العمل التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك فرقة العمل المشتركة

بين الوكالات المعنية بالعنف ضد المرأة، وكذلك في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن التي تحولت إلى لجنة دائمة ترأسها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وأسهمت المفوضية في إعداد قائمة جرد بالأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال العنف ضد المرأة، قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتجميعها في شباط/فبراير ٢٠١١، وهو من التعهدات التي تندرج ضمن أنشطة فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة. ومن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الدائمة المعنية بالمرأة والسلام والأمن التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين العمل على المؤشرات وعلى وضع إطار استراتيجي تسترشد به الأمم المتحدة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتعمل المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة كذلك معاً على تحديد اختصاصات فرقة عمل أخرى تابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات تركز على احتكام المرأة إلى القضاء من أجل كفالة الاتساق بشأن هذه المسألة على نطاق المنظومة. وقد شاركت هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية في فريق العمل التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المعنية بفعالية المعونة. وتتعاون هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية حالياً، وفق ما كلفتهما لجنة السياسات، لوضع مذكرة توجيهية بشأن التعويضات عن العنف الجنسي ذي الصلة بالتزاعات وقد استهلتا في هذا الصدد بإعداد دراسة ستعلن نتائجها في مطلع عام ٢٠١٢.

٤ - ويواصل الكيانان المشاركة في آلية حقوق الإنسان التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وكذلك في فريق الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وذلك تحديداً بهدف كفالة أن تؤدي توجيهات منظومة الأمم المتحدة بشأن عمليات البرمجة القطرية إلى النهوض بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين. وهما عضوان أيضاً في فريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأشخاص، الذي ترأسته مفوضية حقوق الإنسان عام ٢٠١١. وقد شاركا أيضاً في عمل الفريق العالمي المعني بالهجرة الذي نظم ندوة عن ''الهجرة والشباب: تسخير الفرص لتحقيق التنمية'' في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ في نيويورك، في ما يتصل بالمناقشة المواضيعة غير الرسمية التي عقدتها الجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١. وشاركت المفوضية في المشاورات التي أجريت بشأن خطة العمل على نطاق المنظومة المتعلقة بالكيانات التي يوجد مقرها في أوروبا، وهي مبادرة عالمية للأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عقدت في جنيف في ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بتنسيق هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وعقب إجراء هذه المشاورات، قررت المفوضية أن تكون من النماذج التجريبية لاختبار مشروع خطة العمل على نطاق المنظومة في الفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وسيكون هذا الاختبار جزءاً من عملية

الاستعراض التجريبية تحضيراً لعرض مشروع الخطة على مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق المقرر في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٥ - وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية على حد سواء عضوان نشطان في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في النزاعات، وقد تعاونتا لإعداد ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ في منظومة الأمم المتحدة. وقد اشتركت هيئة الأمم المتحدة والمفوضية في تنظيم حلقة نقاش في أيار/مايو ٢٠١١ في نيويورك بشأن ضمان العدالة للمرأة في الدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع، جمعت طائفة واسعة من خبراء الأمم المتحدة وممثلي الدول الأعضاء والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الذين خاضوا مناقشات مثمرة حول هذه المسألة. وشاركت المفوضية أيضاً في تقييم المشاريع وعملية اتخاذ القرارات ضمن سياق المنح التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، وهو صندوق تديره هيئة الأمم المتحدة للمرأة باسم منظومة الأمم المتحدة.

٦ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وكذلك منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بياناً مشتركاً بين الوكالات بشأن التحيز الجنساني في اختيار جنس المواليد. ويعيد هذا البيان التأكيد على التزام منظمات الأمم المتحدة بتشجيع الجهود التي يبذلها كل من الدول والمنظمات الدولية والوطنية والمجتمع الوطني والمجتمعات المحلية وتقديم الدعم لها من أجل النهوض بحقوق الفتاة والمرأة والتصدي لمختلف مظاهر التمييز الجنساني، بما في ذلك مشكلة تفاوت النسبة بين الجنسين بسبب اختيار جنس المواليد. ويشدد هذا البيان على الأبعاد والآثار المتعلقة بالصحة العامة وحقوق الإنسان لهذه المشكلة ويقدم توصيات بشأن أفضل السبل الكفيلة باتخاذ إجراءات فعالة.

باء - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٧ - تقوم المفوضية، بوصفها جهة داعمة لعمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بتيسير المساهمات الواردة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ويشمل ذلك تبادل المعلومات ونشرها بشأن نظام معاهدات حقوق الإنسان. واجتمع رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأعضاؤها بالمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في شباط/فبراير ٢٠١١ من أجل مناقشة المسائل محل الاهتمام المشترك وسبل إنشاء إطار فعال من أجل التعاون والتنسيق مستقبلاً بهدف زيادة التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١)]،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

ومواصلة إحراز تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وكفالة حقوق المرأة. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بتعيين منسقين للنظر في السبل العملية من أجل مواصلة تعاونهما.

٨ - وقدمت هيئة الأمم المتحدة الدعم التقني وغيره من أشكال الدعم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في إطار عملها المتعلق بوضع توصية عامة بشأن حماية المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع. وقد عملت بالتعاون مع المفوضية بشأن تنظيم المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة حول هذا الموضوع أثناء انعقاد دورتها التاسعة والأربعين في تموز/يوليه ٢٠١١. وألقت نائبة المديرة التنفيذية لمكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة كلمة افتتاحية في هذه المناقشة العامة.

٩ - وألقت نائبة المديرة التنفيذية أيضاً كلمة أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أثناء انعقاد دورتها التاسعة والأربعين. وفي الدورة نفسها، نظمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إحاطة وقت الغداء بشأن أبعاد المساواة بين الجنسين لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في إطار الدفع قدماً بتنفيذ الولاية المشتركة التي يضطلع بها كل من هيئة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار خطة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بشأن الإجراءات القطرية المعجلة المتعلقة بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، من أجل تقديم الدعم إلى البلدان في مجال الإبلاغ عن كيفية تأثير وباء فيروس نقص المناعة البشرية على النساء والفتيات وتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة. كما قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إحاطة إلى اللجنة في منشورها لعام ٢٠١١ المعنون ''تقدم المرأة في العالم ٢٠١١-٢٠١٢: سعياً وراء تحقيق العدالة''. وتدعو هيئة الأمم المتحدة للمرأة بانتظام خبراء من اللجنة للمشاركة في اجتماعات أفرقة الخبراء والمناسبات الجانبية التي تعقد بالاقتران مع العمليات الحكومية الدولية.

جيم - الإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان

١٠ - واصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحاورها مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تدعمهم المفوضية. وعلاوة على ذلك، تتعاون الهيئة حالياً بشكل وثيق مع الفريق العامل المنشأ حديثاً المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. وعقدت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة اجتماعاً مع بعض أعضاء هذا الفريق العامل في حزيران/يونيه ٢٠١١ وشارك ممثلان عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الدورة الثانية

للفريق العامل التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واستمرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في إقامة الاتصالات والتحاور مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك ما يتعلق بتقريرها المواضيعي المقبل عن ''العناية الواجبة''. واجتمعت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بالمقررة الخاصة في آذار/مارس ٢٠١١. وجرى تمثيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية إلى جانب صندوق الأمم المتحدة للسكان أيضاً في اجتماع فريق الخبراء الذي عقدته المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة عن موضوع قتل المرأة لأسباب جنسانية في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

١١ - وعقدت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، بدعم من مفوضية حقوق الإنسان، أثناء فترة إعدادها للتقارير المواضيعية لعام ٢٠١١ التي قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، عدداً من جلسات تبادل المعلومات مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ركزت على بعض جوانب العلاقة المتعددة الأوجه بين القضايا الجنسانية والقضاء في إطار السياق الأوسع نطاقاً لإقامة العدل. واستمرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تتبادل المعلومات مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ما يتصل بما يقوم به كل منهما من أنشطة، بما في ذلك أثناء الزيارات القطرية للمقررتين الخاصتين بدعم من مفوضية حقوق الإنسان وحضورها الميداني على الصعيدين الإقليمي والقطري، ومنها الزيارة التي أجرتها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، إلى تايلند في آب/أغسطس ٢٠١١.

دال - التعاون على المستوى القطري

١٢ - تواصل كل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية مشاركتهما في أنشطة الأفرقة القطرية بهدف تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإعمال حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك المشاركة في البرامج المشتركة المعنية بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وبرامج ''توحيد الأداء''، والأفرقة المواضيعية المعنية بالشؤون الجنسانية ومجموعة من فرق العمل والأفرقة الأخرى المنشأة على المستوى الوطني. ولا تزال هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية تدعمان بشكل خاص تنفيذ الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بوسائل تشمل الدعوة للإصلاحات في مجالي القوانين والسياسات وتقديم الدعم المؤسسي للآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وللدوائر المختصة بحقوق الإنسان.

١٣ - ففي الكاميرون على سبيل المثال، نظم فريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بالشؤون الجنسانية الذي تنتمي الهيئتان إلى عضويته، احتفالات بمناسبة اليوم العالمي للمرأة تضمنت مسيرة في العاصمة وحلقات دراسية في جامعتين، ودعم الفريق عددا من الوزارات في بناء

قدراتها في مجال حقوق الإنسان للمرأة. وتتعاون الهيئتان أيضا في التصدي للعنف الجنساني في السنغال وفي تعزيز إمكانية وصول المرأة إلى العدالة في مالي. ففي السنغال مثلا، تنظم هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع المفوضية ومنظمات من المجتمع المدني، سلسلة من الأنشطة في سياق حملة الستة عشر يوما من النشاط لمناهضة العنف الجنساني. وفي هندوراس وبنما تعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع المفوضية في القضايا المتعلقة بالنساء المنحدرات من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية، وذلك من خلال أنشطة التدريب وتنمية القدرات وكذلك في تقديم التوجيه في إعداد البلاغات التي توجه إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتشارك هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية أيضا كعضوين في الفريق العالمي المعني بالهجرة، في تنفيذ أربعة مشاريع قطرية تجريبية، في بنغلاديش وجامايكا وجمهورية مولدوفا ومالي، مصممة لتطبيق التوجيهات الواردة في منشور الفريق المعني بالهجرة والمعنون: تعميم مراعاة الهجرة في التخطيط الإنمائي: دليل صانعي السياسات والمختصين[٢].

١٤ - نظمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالاشتراك مع المفوضية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في القاهرة، منتدى ''الشباب والشابات في الانتفاضات العربية: عناصر التغيير نحو الديمقراطية''. وقد شاركت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ورئيس فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز في المفوضية في هذا الاجتماع الرامي إلى وضع جدول أعمال استشرافي لتشجيع المشاركة الفعّالة للمرأة في العمليات الانتقالية في المنطقة، مع التركيز على قضايا القيادة التشريعية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة وعلى تحديد الاحتياجات ذات الأولوية في بناء القدرات، لتأثيرها على الشابات والشباب باعتبارهم عناصر التغيير. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اشتركت هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية في تنظيم اجتماع في أوغندا يتناول قضايا العدالة والعفو في الجرائم المتعلقة بالنزاع، بهدف تشجيع إجراء مشاورات أكثر تعمقا مع المجتمعات المتأثرة بقانون العفو، ولا سيما النساء، بشأن التجديد الوشيك لذلك القانون.

١٥ - وتقدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية الدعم إلى البلدان في تنفيذ التزاماتها في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال المكاتب الإقليمية والقطرية وبتنسيق وثيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية. ويشمل ذلك مجموعة من الأنشطة، من بينها حلقات عمل للتدريب وبناء القدرات وغير ذلك من الدعم من أجل إعداد التقارير القطرية. ومن أمثلة ذلك تنظيم حلقات عمل في بيرو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيراليون، وعقد مشاورات في كوسوفو وأماكن أخرى تهدف إلى تعزيز مشاركة

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.III.B.32.

الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين في رفع التقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية. وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية الدعم للبلدان في التحضير لإجراء حوار بنّاء مع اللجنة بما في ذلك التكفل بتكلفة حضور مسؤولين من حكومتي كوت ديفوار وزمبابوي كمراقبين في الدورة التاسعة والأربعين والدورة الخمسين للجنة في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وتقديم الدعم من خلال تنظيم ''دورات محاكاة''، فمثلا في عُمان قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية الدعم أيضا في مجال متابعة الملاحظات الختامية، ودعمت كذلك جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في إعداد تقرير المتابعة الخاص بها. وتم توفير التدريب فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]. وكثيرًا ما تنظم هيئة الأمم المتحدة للمرأة حلقات عمل ودورات تدريبية ينصب فيها الاهتمام تحديدا على الاتفاقية وتوجه الدعوة بانتظام إلى أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للمشاركة فيها. وتنظم المفوضية بشكل متواتر دورات تدريبية خاصة بتنفيذ الاتفاقية وذلك في إطار الدورات التدريبية التي تركز بشكل أوسع على تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. على سبيل المثال عقدت حلقة عمل تدريبية في غامبيا بشأن تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وركزت على جملة أمور منها وضع الوثيقة الأساسية الموحدة، وكذلك التقرير الدوري إلى اللجنة. وتعاونت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع المفوضية أيضا في تقديم الدعم للبلدان، حيث دعمت مثلا باكستان وتايلند في الاستعداد للاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان أو في متابعة نتائجه.

١٦ - وتدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية إدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من المعاهدات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الأطر الدستورية والتشريعية وأطر السياسات الوطنية وتدعم الهيئتان الحكومة والبرلمانيين والمنظمات النسائية في الاضطلاع بالمبادرات التي تركز على استحداث القوانين والسياسات أو تعزيزها بشكل يكفل مراعاتها للمسائل الجنسانية. وتدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة مثلا تنقيح قانون الزواج واعتماد قانون للمساواة بين الجنسين في إندونيسيا؛ واستعراض مشاريع القوانين المقترحة من منظور الاتفاقية في فييت نام؛ ووضع قوانين تتعلق بالعنف الجنساني في غينيا - بيساو وبالعمل المترلي في باراغواي بهدف توسيع نطاق حقوق العاملات المترليات؛ ووضع مسودة قوانين في إطار اللجنة القانونية لمساواة المرأة في كولومبيا. وتدعو مكاتب المفوضية أيضا بالتنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية إلى الإصلاحات القانونية التي تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وضمان المساواة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

على سبيل المثال في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ما يتعلق بمسودة قانون بشأن المساواة بين الجنسين، وفي أفغانستان في ما يتعلق بشكل خاص بقوانين الأسرة والأحوال الشخصية، وفي أوغندا وتيمور - ليشتي في ما يتعلق بحصول المرأة على الأراضي. وقد عملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة جنبا إلى جنب مع المفوضية في دعم لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي، وذلك مثلا باشتراكهما في تنظيم حلقة عمل للجنة تتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة، وتضمنت مشاركة أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٧ - وفي مجال التعويضات، تتعاون هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تجريب برنامج للتعويضات المجتمعية، في إطار متابعة نتائج أعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بمكافحة العنف الجنسي الذي أوفدته المفوضية إلى ذلك البلد في عام ٢٠١٠. وتتعاون أيضا هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع المفوضية في برامج التعويضات المراعية للاعتبارات الجنسانية في بلدان أخرى، مثل أوغندا ونيبال. وباعتبار المفوضية هيئة مشاركة في قيادة فريق الخبراء المعنيين بمكافحة العنف الجنسي في النزاعات، المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، فقد استفادت من تعاونها مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة خلال بعثة الفريق إلى ليبريا في نيسان/أبريل ٢٠١١، وإلى جنوب السودان في حزيران/يونيه ٢٠١١. وخلال البعثتين قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الإحاطات والمشورة التي يسرت عمل الفريق في الميدان.

هاء - الهيئات الحكومية الدولية

١٨ - يتواصل التعاون في سياق دعم الهيئات الحكومية الدولية. وقد تحدثت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أمام لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين في شباط/فبراير ٢٠١١. وتحدثت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أمام مجلس حقوق الإنسان في المناقشة التي أجراها على مدى يوم كامل خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠١١، بشأن حقوق المرأة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، شاركت منسقة شؤون المرأة في منظومة الأمم المتحدة في حلقة نقاش في مجلس حقوق الإنسان تناولت إدماج المنظور الجنساني. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تحدث نائب المدير التنفيذي لمكتب الدعم الدولي الحكومي والشراكات الاستراتيجية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ورئيسة اللجنة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة أثناء عرض بند جدول الأعمال المتعلق بالنهوض بالمرأة. وقد قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة خبرتها في

مسألة العنف الجنساني دعما لأمانات لجان تحقيق عديدة تقودها المفوضية. وتقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية الآن بمساعدة لجان التحقيق في استكشاف سبل تعاون أكثر منهجية وقابلية للاستمرار، وذلك لكفالة الخبرة المتفرغة في الشؤون الجنسانية تماشيا مع تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2011/598). وعلى الصعيد الإقليمي، قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية جنبا إلى جنب مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بدعم عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل، وذلك عن طريق أنشطة لبناء القدرات، مثل جولة دراسية إلى جنيف وستراسبورغ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، جرى فيها التعرف على عمل الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي.

١٩ - وأسهمت المفوضية بمدخلات في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2011/6)، الذي قُدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين. وتواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية دعمهما لتنفيذ الالتزامات العالمية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). وأسهمت المفوضية في تقرير الأمين العام المذكور آنفًا عن المرأة والسلام والأمن، والذي نظر فيه مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

واو - نشر المعلومات وتطوير الأدوات

٢٠ - تواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية تحديث قواعد بياناتهما ومواقعهما الإلكترونية. وفي ما يتعلق بالعنف ضد المرأة، يتضمن موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة مركز المعارف الإلكتروني لإنهاء العنف ضد المرأة والطفلة (www.endvawnow.org)، الذي يوفر توجيهات الخبراء البارزين، والممارسات السليمة والأدوات اللازمة لدعم جهود البلدان في مجال تنفيذ السياسات والقوانين والبرامج المصممة من أجل تفعيل المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها. ولا يزال موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة يتضمن قاعدة بيانات الأمين العام عن العنف ضد المرأة، والعمل الذي تقوم به الهيئات الحكومية الدولية في ما يتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وقراراته المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال؛ والعمل الذي يقوم به المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ والاستعراض الدوري الشامل؛ وتقارير المفوضية المرفوعة إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ''دليل خطط العمل الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة''،

والذي نتج عن اجتماع فريق الخبراء المنعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في بورت أوف سبين، ترينيداد وتوباغو، واشترك فيه ممثل عن المفوضية. ويقدم الدليل إطارا نموذجيا لخطط العمل الوطنية بشأن العنف ضد المرأة، يحدد توصيات مفصلة مشفوعة بتعليقات توضيحية وأمثلة على الممارسات السليمة. ويضيف هذا الدليل أداة جديدة إلى مجموعة الأدوات التي استحدثت لتمكين أصحاب المصلحة من التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة[٤]، وملحق دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة: ''الممارسات الضارة بالمرأة''[٥].

ثالثا – خطة العمل المشتركة لعام ٢٠١٢

٢١ – ستواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعاون في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة. وسيواصلان التعاون ضمن إطار الآليات المشتركة بين الوكالات، ومن بينها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، والفريق العالمي المعني بالهجرة، من بين جهات أخرى. وستواصل أيضا هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية عملهما على استحداث مبادئ توجيهية بشأن التعويضات عن العنف الجنسي ذي الصلة بالنزاعات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين. وستقوم المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضا بمواصلة العمل معا لمتابعة توصيات هيئات المعاهدات، والولايات المسندة في إطار الإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل من حيث صلة تلك الأمور بحقوق الإنسان للمرأة.

٢٢ – وتزمع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية أيضا التعاون في وضع توجيهات بشأن آليات العدالة الانتقالية التي تستجيب للاعتبارات الجنسانية، وفقا للتكليف الصادر من لجنة السياسات في سياق خطة العمل المكونة من سبع نقاط الرامية إلى تعزيز بناء السلام على نحو مراع للمنظور الجنساني. وسيواصل كلا الكيانين التعاون بهدف كفالة أن تؤدي توجيهات منظومة الأمم المتحدة بشأن البرمجة القطرية إلى النهوض بحقوق الإنسان للمرأة، مثلا، من خلال المشاركة في آلية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لحقوق الإنسان. وستتعاون هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع المفوضية وتتبادل معها المعلومات دعما لعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ولتعزيز تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في عملها. وستواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوجه خاص، دعم عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.2.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.13.

المرأة، بما في ذلك في ما يتصل بوضع توصيتها العامة بشأن حماية المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع، من بين توصيات أخرى. وستقدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة وشركاؤها للجنة أثناء دورتها الحادية والخمسين إحاطة تتعلق بأبعاد فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فرقة عمل ستعمل بشكل وثيق مع اللجنة في تحديد التدابير العملية التي يجب اتخاذها لتعزيز العلاقة بينهما، بما في ذلك في مجال متابعة وتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة المتصلة بالأبعاد الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز.

٢٣ - وستشارك هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والبرامج المشتركة، والأفرقة المواضيعية، وغيرها من المحافل على الصعيدين القطري والإقليمي، بغية تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وإعمال حقوق الإنسان للمرأة، ودعم تنفيذ الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وستواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية المشاركة في نطاق واسع من الأنشطة الرامية إلى دعم البلدان في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الدعم في مجال إعداد التقارير، والذي يتم توفيره، على سبيل المثال، إلى العديد من بلدان منطقة جنوب شرق آسيا التي ستنظر اللجنة قريبا في تقاريرها. وستقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع المفوضية، بدعم متابعة الملاحظات الختامية للجنة، وتنفيذ الاتفاقية وغيرها من معاهدات والتزامات حقوق الإنسان، من خلال وضع وإصلاح الأطر الدستورية والتشريعية وأطر السياسات العامة. وكما ذُكر أعلاه، سيتواصل التعاون بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية في مجال التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، سيواصل الكيانان عملهما الرامي إلى تقديم استحقاقات التعويضات إلى المجتمعات المحلية المختلفة، كخطوة تؤدي إلى وضع برنامج وطني للتعويضات. وسيتأكد الكيانان من أن لجان تقصي الحقائق، ولجان التحقيق، وآليات المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي، لديها الخبرة اللازمة في الشؤون الجنسانية للاضطلاع بولاياتها من خلال نهج منسق. وستستمر مفوضية حقوق الإنسان، بوصفها كياناً مشاركاً في قيادة فريق الخبراء الذي أُنشئ عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، في التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في بعثاتها الميدانية، وسوف تستكشف سُبُلا لتعزيز التعاون في المستقبل القريب. وسيتم تعزيز تعاونهما في مجال إدماج المنظور الجنساني في إطار خطة العمل على

نطاق المنظومة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتي وافقت المفوضية على أن تكون بمثابة نموذج تجريبي أثناء المرحلة الأولى من تطويرها.

٢٤ - وستواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية سعيهما لإيجاد مبادرات مشتركة لتنمية القدرات بشأن تحسين أساليب الدولة/الدول في التصدي للعنف ضد المرأة، وبشأن التمييز المتعدد الجوانب، وبشأن التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، في متابعة للاستعراض الدوري الشامل والتقارير المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية. ففي الجمهورية الدومينيكية والسلفادور، على سبيل المثال، ستقدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية مبادرات إقليمية مصممة لتعميق فهم الأشكال المتطورة للعنف ضد المرأة، ولتحديد وتوثيق الاستجابات الواردة من نظم العدالة بشأن هذا العنف، ولتصميم الأدوات والأدلة المنهجية للتحقيق في العنف ضد المرأة ومكافحة الإفلات من العقاب. وستواصل المفوضية تعزيز التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يتعلق بالأنشطة المشتركة المصممة لتسهيل وتنفيذ وتعزيز حملة الأمين العام ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة''. وعلاوة على ذلك، ستواصل المفوضية العمل عن كثب مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، ويشمل ذلك العمل عن كثب على تيسير تنفيذ رؤية لجنة تقييم البرنامج التي تدعو إلى الاستناد، في عملية استعراض المشروع، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتوصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه.

٢٥ - وفي سياق استعراض مسألة سيادة القانون في بناء السلام، ستتعاون المفوضية مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى على وضع مذكرة توجيهية ليستعان بها على نطاق المنظومة فيما يتصل بالشؤون الجنسانية وسيادة القانون، وهي عملية تقودها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وستقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية بمواصلة وتعزيز التعاون بينهما فيما يتعلق بوصول المرأة إلى العدالة، ويشمل ذلك الأمور المتصلة بالاقتراح المقدم من الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين المتعلق بإنشاء فرقة عمل تُعنى بوصول المرأة إلى العدالة وبضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع تدابير العدالة الانتقالية التي تدعمها الأمم المتحدة.

٢٦ - وسيستمر التعاون في دعم الهيئات الحكومية الدولية. وستسعى هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية إلى التماس إسهامات، وستقومان بإبداء تعليقات بشأن التقارير التي ستُقدَّم إلى الهيئات الحكومية الدولية، وستتبادلان المعلومات وتتعاونان في متابعة أي إجراءات قد تتخذها لجنة وضع المرأة أو مجلس حقوق الإنسان. وستتبادل هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية المعلومات وستسعيان إلى التعاون من أجل مساعدة مجلس حقوق الإنسان في إدماج المنظورات الجنسانية في أعماله، بما في ذلك الأمور المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري

الشامل، والعمل المضطلع به في إطار الإجراءات الخاصة؛ وبشكل أعم، ستواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية تقديم الدعم لرئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، وذلك فيما يتصل بالمشاركة في دورات لجنة وضع المرأة. وستضع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتنسيق مع المفوضية، نصب عينيها أيضا الهدف المتمثل في تسهيل مشاركة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في دورات اللجنة. وستواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة تفاعلها وتعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه. وستواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقديم الدعم للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في ما يتعلق بإعداد التقرير المواضيعي لعام ٢٠١٣، بشأن مسؤولية الدول عن العناية الواجبة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. وتتطلع هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى العمل مع المكلف الجديد بالولاية، وهو المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر، لضمان وصول المرأة إلى العدالة الشاملة في حالات الجرائم ذات الصلة بالنزاع. وستقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية بتحديث وتطوير قواعد بياناتهما ومواقعهما الإلكترونية وأدواتهما المتعلقة بالمعرفة في مجال حقوق الإنسان للمرأة. وعلى الصعيد الإقليمي، ستواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية تعاونهما بشكل وثيق جنبا إلى جنب مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تقديم الدعم إلى لجنة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأمانتيهما.

رابعا – توصيات بطرائق جديدة ومعززة للتعاون بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٧ – يجري سنويا إعداد خطة عمل مشتركة بناء على القرارات المتعلقة بتعميم مراعاة حقوق الإنسان للمرأة (قرارا لجنة وضع المرأة (٢/٣٨ (١٩٩٤) و ٥/٣٩ (١٩٩٥))، وبإدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧ (١٩٩٧) و (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦ (٢٠٠٧)). وهذه القرارات تؤكد على أهمية التنسيق والتعاون في مجال احترام حقوق الإنسان للمرأة، وإدماج حقوق المرأة والمنظور الجنساني في جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة.

٢٨ - ولقد جلبت الجمعية العامة بإنشائها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بموجب القرار ٢٨٩/٦٤، إلى حيز الوجود كيانا جديدا ذا ولايات فريدة يندرج في نطاقها الدعم الحكومي الدولي والدعم المعياري، والعمل المشترك بين الوكالات والعمل في مجال السياسات العامة والعمل التنفيذي، إضافة إلى البرمجة وإقامة الشراكة الاستراتيجية والاضطلاع بأنشطة الدعوة على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي. وأحرزت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقدماً في وضع استراتيجية تنسيقية لتدعيم جوانب القيادة والتنسيق والمساءلة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ودعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وتقع حقوق المرأة في صلب جميع الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويجري أيضا تسليط الضوء بصفة مستمرة على حقوق المرأة في الأولويات المواضيعية لخطة الإدارة الاستراتيجية للمفوضية. وتلتزم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية التزاما راسخا بالعمل معا من أجل إعمال حقوق الإنسان للمرأة وضمان ترجمة الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني إلى عملٍ عالمي. وتعتزم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية تعميق تعاونهما في المستقبل. ولهذه الغاية، تعتزم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية أن تناقشا في الأشهر المقبلة أنواعاً مختلفة من الطرائق التي يمكن الاستعانه بها في إرساء هذا التعاون على أساس متين، وقد يشمل ذلك تبادل رسائل، بغرض عرض جميع أبعاد شراكتهما وتحديد أولويات واضحة للتعاون في المستقبل. وسيتم إبلاغ لجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان بالتطورات في هذا الصدد.